فانها اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فان سجد صار فرضه نفلا برفع راسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى وضم سادسة
ان شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح
وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم اخرى لتصير الزائدتان
له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فان
بنى اعاد سجود السهو على المختار ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهي للسهو
والا فلا ويسجد للسهو وان سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان التحريمة
[illegible] ولو توهم مصلي رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو والا
فصل تبطل الصلاة عندنا بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو اول
ما عرض له من الشك او كان يعتريه عادة لم تبطل به فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تيقن بالترك
ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره
وان شك في صدقه او كذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه
ويجب الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتم فقال لو ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين
لا ياخذ بقولهم والا اخذ وان اختلف القوم والامام مع فريق اخذ بقوله ولو كان معه واحد
وان كثر الشك تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد وتشهد
بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعود مع تيسير طريق يوصله الى اليقين
عموم تركها وكذا الكل قعود ظنه ~~محله~~ واجبا بان وقع في رباعية انها الاولى او الثانية
يجعلها اولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فياتي باربع قعدات
ثنتان مفروضتان الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك انها ~~الاولى~~ الثانية او الثالثة
اتمها وقعد ثم قام فصلى اخرى وقعد ثم صلى الرابعة ولو شك في الفجر وهو في القيام انها الثالثة
او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يتشهد ثم يسجد
للسهو ولو شك وهو ساجد انها الاولى او الثانية فانه يمضي فيها سواء كان في السجدة

الاولى او الثانية وان رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة ولو شك في صلاة
الفجر في سجود والاولى انه صلى ركعتين او ثلاثا يتم ركعته بالسجدتين وصحت صلاته وان كان
الشك في السجدة الثانية ~~بطلت~~ فسدت صلاته والله اعلم

مسئلة تاسعة في بيان الدواء النافع للوسوسة في نية الصلاة قال رحمه الله تعالى
الوسوسة وهي الخطرة الردية وقد وسوس الشيطان له واليه وصاحبها موسوس
فان بني للمفعول قيل موسوس عليه مثل المغضوب عليهم ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولا خير فيه
وسواس والجمع وساوس وهي اكثر ما تعرض للمتعبدين في الطهارة وفي نية الصلاة
عند اقبالهم اليها ووقوفهم لها وسببها اما خلل بالتحريك هو فساد يلحق الانسان في العقل
فيورثه اضطرابا كالجنون او جهل بالشرع اي بمحاسنه ولطائفه او بقواعده واحكامه
لان امتثال امر الله عز وجل مثل امتثال غيره وتعظيمه تعالى كتعظيم غيره في حق القصد
وهذا اضربه مثلا للبيان والتفهيم وان كان بين الامتثالين والتعظيمين بونا لا يخفى ومن
دخل عليه عالم مثلا فقام له اجلالا فلو قال نويت ان انتصب قائما تعظيما لدخول
زيد الفاضل مثلا لاجل فضله وعلمه وشهرته متصلا بدخوله مقبلا عليه بوجهي
صارفا اليه خواطري سفهه في عقله اي نسب هذا القائل الى خفة في العقل بل كما
يراه بعينه ويشاهده ببصره ويعلم فضله الذي قام به تنبعث داعية التعظيم
له من غير تكلف استحضار شيء مما تقدم فتقيمه عن موضعه منتصبا ويكون
بهذه الحال معظما له الا اذا قام لشغل آخر غير لقائه هذا الفاضل او كان
في غفلة عن وروده واشتراط كون الصلاة ظهرا لا عصرا اداء لا قضاء
فرضا لا نفلا في كونه امتثالا لله تعالى فيما امر كاشتراط كون القيام مقرونا
بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل وانتفى باعث آخر ~~سواه وقصد التعظيم~~
وفي بعض النسخ وانتفاء باعث آخر سواه وقصد التعظيم به ليكون معظما فانه
لو قام مدبرا عنه بوجهه او صبر ومكث في موضعه يسيرا فقام بعد ذلك بمدة لم يكن
معظما لفوات قرائن التعظيم ثم هذه الصفات المذكورة لابد ان تكون

Copyright © King Saud University